

تاج العروس من جواهر القاموس

اسْمُ كَالْكَاهِلِ وَالْغَارِبِ كَالْقِطَاعِ كَكِتَابِ الْأَخِيرِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَأَنْكَرَ الْقَاطِعَ وَقَالَ : هُوَ مِثْلُ لِحَافٍ وَمِلْحَفٍ وَسِرَادٍ وَقِرَامٍ وَمِقْرَمٍ .
وَالْقِطَاعُ أَيُّضًا : الدِّسْرَاهِمُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الدِّسْرَهْمُ وَهُوَ غِلَاطٌ .

وَيُقَالُ : هَذَا زَمَنُ الْقِطَاعِ أَيْ قِطَاعِ التَّمْرِ بالكسرة وَيُفْتَحُ عَنْ اللِّحْيَانِيِّ أَيْ الصِّرَامِ وَفِي الصِّحَاحِ : الْجِرَامُ يُقَالُ : قَطَعَ النَّخْلَ يَقْطَعُهُ قَطْعًا وَقِطَاعًا أَيْ صَرَمَهُ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : أَقْطَعَةَ قَطِيعَةً أَيْ : طَائِفَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ .
وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِيكًا وَيَكُونُ غَيْرَ تَمْلِيكٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَالْقِطَائِعُ إِنَّمَا تَجُوزُ فِي عَفْوِ الْبِلَادِ الَّتِي لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا عِمَارَةٍ فِيهَا لِأَحَدٍ فَيُقْطَعُ الْإِمَامُ الْمُسْتَقْطَعُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَنْتَهِي سَائِلُهَا
عِمَارَتُهُ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ إِلَيْهِ أَوْ بِاسْتِخْرَاجِ عَيْنٍ مِنْهُ أَوْ بِتَحْجِيزِهِ عَلَيْهِ
لِلْبِنَاءِ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنَ الْإِقْطَاعِ إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ لَا تَمْلِيكٍ كَمُقَاعَدَةٍ
بِالْأَسْوَاقِ الَّتِي هِيَ طُرُقُ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَعَدَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا كَانَ لَهُ
بِقَدْرٍ مَا يَصْلُحُ لَهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِيهِ فَإِذَا فَرَغَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُ
غَيْرِهِ مِنْهُ كَأَنْدِيَةِ الْعَرَبِ وَفَسَاطِيطِهِمْ فَإِذَا انْتَجَعُوا لَمْ يَمْلِكُوا بِهَا
حَيْثُ نَزَلُوا .

وَمِنْهَا : إِقْطَاعُ السُّكْنَى فِي الْحَدِيثِ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ A
الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ مَعْنَاهُ أَنْزَلَ لَهُمْ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ
يَسْكُنُونَهَا مَعَهُمْ ثُمَّ يَتَخَوَّلُونَ عَنْهَا وَمِنْ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَقْطَعَ
الزُّبَيْرَ نَخْلًا يُشْبِهُ أَنْزَمًا إِزْمًا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي هُوَ
سَهْمُهُ لِأَنَّ النَّخْلَ مَالٌ ظَاهِرٌ الْعَيْنِ حَاضِرٌ النَّفْعِ فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ
وَأَمَّا إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ فَهُوَ تَمْلِيكٌ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : أَقْطَعَ فَلَانًا قُضْبَانًا مِنَ الْكَرْمِ : أَذِنَ لَهُ فِي قِطْعِهَا .
وَالدَّجَاجَةُ : أَقْفَاطٌ .

وَالنَّخْلُ : أَصْرَمٌ .

ومن المَجَازِ : أَقْطَعَتِ الْقَوْمُ : إذا انْقَطَعَتِ الْقَوْمُ : إذا انْقَطَعَتْ
عَنْهُمْ مِيَاهُ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى أَعْدَادِ الْمِيَاهِ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :
تَزُورُ بَيْتَ الْقَوْمِ الْحَوَارِيَّ إِنَّهُمْ ... مَنَاهِلُ أَعْدَادُ إذا الناسُ
أَقْطَعُوا وَأَقْطَعَ فُلَانًا : جَاوَزَ بِهِ نَهْرًا وكذا قَطَعَ بِهِ وهو مجازٌ .
ومن المَجَازِ : أَقْطَعَ فُلَانٌ : إذا انْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ وَبَكَتْهُ بِالْحَقِّ فَلَمْ
يُجِبْ فهو مَقْطَعٌ بِكَسْرِ الطاءِ .

و المَقْطَعُ بفتح الطاءِ : البَعِيرُ الَّذِي جَفَرَ عَنِ الضَّرَابِ يُقَالُ : هذا
عَوْدٌ مَقْطَعٌ قَالَ النِّمِرُ بْنُ تَوَلِّبٍ B يَصِفُ امْرَأَتَهُ :
قَامَتْ تُبَكِّكِي أَنْ سَبَأْتُ لِفَتْيَةٍ ... زَقْلًا وَخَابِيَةً بَعْوَدٍ مَقْطَعٍ وهو
مَجَازٌ .

والمَقْطَعُ : مَنْ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وهو مجازٌ وفي اللِّسَانِ
أَقْطَعَ وَأُقْطِعَ : ضَعُفَ عَنِ النِّكَاحِ وَأُقْطِعَ بِهِ إقْطَاعًا فهو مَقْطَعٌ :
إذا لم يُرَدِّ النِّسَاءَ ولم يَنْهَضْ عُدْجَارِمْهُ .
و المَقْطَعُ : مَنْ لَا دِيْوَانَ لَهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ وَالْمُحِيطُ فِي الْحَدِيثِ :
كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مَقْطَعَيْنِ وَهُوَ بفتح الطاءِ لأنَّ الْجُنْدَ لَا يَخْلُونِ
مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْخِطَاطِ هَذِهِ الْقَرِيَّةُ كَانَتْ
وَقَفًا عَلَى الْمَقْطَعَيْنِ وهو مجازٌ .

والبَعِيرُ مَقْطَعٌ : إذا قامَ مِنَ الْهُزَالِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ مجازٌ .
وَالْغَرِيبُ فِي الْبَلَدِ إذا أُقْطِعَ عَنْ أَهْلِهِ إقْطَاعًا فهو مَقْطَعٌ عَنْهُمْ
وَمُنْقَطِعٌ وَهُوَ مجازٌ وكذلك الرَّجُلُ يُفَرِّضُ لِنُظَرَائِهِ وَيُتْرَكُ هُوَ
مَقْطَعٌ وَهُوَ مجازٌ .

والمَقْطَعُ أَيْضًا : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ النَّهْرُ مِنَ الْمَعَابِرِ
وغيرها وقد أَقْطَعَهُ بِهِ